

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٩ يونية سنة ٢٠٢٤ )

العدد

١٣٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠٢٣ .....
٢٨-٢٢	وزارة التجارة والصناعة { قرارات أرقام من ٢٧٠ إلى ٢٧٢ و ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٤ .....
٢٨	وزارة التجارة والصناعة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية { قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٤ "بالتفويض"
٢٩	وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للتنمية الصناعية { قرار رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٢٤ .....
٣٢	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٤ .....
٤٠-٣٤	محافظه الدقهية { قرارات أرقام ٣٤٠ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٤٠١ لسنة ٢٠٢٤ .....
٤٢	محافظه شمال سيناء : قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٤ .....
٥٢	محافظه القاهرة الإدارة المركزيه للتعاون { ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
٥٣	إعلانات مختلفه : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
-	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧

باعتقاد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٢٩٩,٠١ فدان  
بما يعادل ٨٢,٨٢م ١٢٥٦.٩٤م الكائنة بالكيلو ٤٦ يسار طريق القاهرة  
الإسكندرية الصحراوى بمدينة سفنكس الجديدة  
المخصصة للسادة شركة لاند مارك للاستثمار والتطوير العقارى (ش. م. م.)  
لإقامة مشروع عمرانى متكامل  
والمخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بمساحة ١٦٥,٦٤ فدان

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد  
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع النهائى المشهر برقم ١١٢٥ لسنة ٢٠٠٤ إمبابة - الجيزة المبرم بين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والسادة/ محمد فتحى أحمد طلبة وأيمن محمد فتحى أحمد طلبة وفريال مصطفى الجروانى لبيع قطعة أرض بمساحة (٢٥٤ فداناً و ٧ قراريط و ٧ أسهم) خارج زمام المنصورية مركز إمبابة محافظة الجيزة بغرض الاستغلال الزراعى ؛

وعلى عقد البيع النهائى المشهر برقم (٥١٩) بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٩ ٦ أكتوبر - الجيزة المبرم بين السادة / محمد فتحى أحمد طلبة وأيمن محمد فتحى أحمد طلبة وفريال مصطفى الجروانى والسادة شركة لاند مارك للاستثمار والتطوير العقارى (ش.م.م) لبيع قطعة الأرض موضوع العقد سالف البيان ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٢) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١ بالموافقة على الطلب المقدم من شركة لاند مارك للاستثمار والتطوير العقارى لترحيل قطعة الأرض الموافق على توفيق أوضاعها من اللجان المختصة لتكون الأرض بالكامل جنوب ترعة مستقبل مصر نظراً لتداخل مسار ترعة مستقبل مصر مع الأرض الأصلية وذلك بنطاق مدينة سفنكس الجديدة وفى ضوء المساحات النهائية التى يتم التعامل عليها وفقاً للضوابط المذكورة تفصيلاً بالقرار ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٤٨٥) بتاريخ ٨/٦/٢٠٢٢ بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سفنكس الجديدة والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة لاند مارك للاستثمار والتطوير العقارى لتخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٨٧,٥ فدان بما يعادل ٢٠١٢٠٧٧٣٠م<sup>٢</sup> وهى عبارة عن مسطح (٢٥٤ ف ، ٧ ط ، ٧ س) موضوع العقدين سالفى البيان ، وكذا مسطح ٣٣,٢ فدان كمساحة مضافة أو زائدة الصادر بشأنها قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢١ (سالف البيان) وفقاً للمساحة الواردة من استشارى المدينة الناتجة بعد عمل المخطط التفصيلى للمنطقة مع تغيير نشاط استغلالها من زراعى إلى عمرانى متكامل بنظام التقنين النقدى ؛

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ويمثلها جهاز تنمية مدينة سفنكس الجديدة وشركة لاند مارك للاستثمار والتطوير العقارى بشأن تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٠,٥ فدان وضمتها إلى قطعة الأرض بمدينة سفنكس الجديدة ؛

وعلى طلب شركة لاند مارك للاستثمار والتطوير العقارى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٧٩٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ لاستصدار القرار الوزاري المائل مرفقاً به لوائح المشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ لقطعة الأرض بمساحة إجمالية ٢٩٩,٠١ فدان بما يعادل ٢١٢٥٦٠٩٤,٨٢ م<sup>٢</sup> ؛

وعلى الملحق الثانى - لعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ - المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ويمثلها جهاز مدينة سفنكس الجديدة والسادة شركة لاند مارك للاستثمار والتطوير العقارى بشأن ضم مساحة ١,٠١ فدان وتعديل نظام السداد للمساحة الإجمالية بمدينة سفنكس الجديدة وبذلك تصبح المساحة الإجمالية للمشروع ٢٩٩,٠١ فدان ؛

وعلى كتاب شركة لاند مارك للاستثمار والتطوير العقارى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦٩٠١) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ المرفق به اللوائح النهائية للمشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المائل الواردة برقم (٤٢٧٣١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة سفنكس الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٩٠٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ المرفق به الموقف المالي والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض محل القرار واللوائح النهائية للمشروع بعد المراجعة والاعتماد ؛

وعلى النوتة الحسابية للمقننات المائبة المقدمة من الشركة للمراجعة والاعتماد من القطاع المختص ؛

وعلى التعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى المقدمة من الشركة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة سفنكس الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة لاند مارك للاستثمار والتطوير العقارى باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٢٩٩,٠١ فدان بما يعادل ٢م١٢٥٦.٠٩٤,٨٢ الكائنة بالكيلو ٤٦ يسار طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى بمدينة سفنكس الجديدة المخصصة لها لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بمساحة ١٦٥,٦٤ فدان ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم (٤٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٢٩٩,٠١ فدان بما يعادل ٢م١٢٥٦.٠٩٤,٨٢ الكائنة بالكيلو ٤٦ يسار طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى بمدينة سفنكس الجديدة المخصصة للسادة شركة لاند مارك للاستثمار و التطوير العقارى (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بمساحة ١٦٥,٦٤ فدان ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد الاتفاق المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ وملحقيه المبرمين بتاريخى ٢٠٢٣/٥/١٨ ، ٢٠٢٣/٩/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بما جاء بالنوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى المقدمة منها ، وتلتزم بتناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط وتحمل وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة القاطنين فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج أو استغلالها من غير قاطني المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني لتنفيذ مكونات المشروع لمراجعته واعتماده علي أن يكون تنفيذ المشروع بالكامل خلال ست سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة عدم الالتزام به لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها المقامة على أرض المشروع .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .



**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض والبرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١ -** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٣ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٤ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٥ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ. د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق

باعتقاد المخطط العام بمساحة ٢٩٩,٠١ فدان

والمخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بمساحة ١٦٥,٦٤ فدان

لقطعة الأرض الكائن بالكيلو ٤٦ يسار طريق القاهرة إسكندرية الصحراوى

بمدينة سفنكس الجديدة والمملوكة

للسادة شركة لاند مارك للاستثمار والتطوير العقارى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٢٥٦٠٩٤,٨٢ أى ما يعادل ٢٩٩,٠١ فدان .

وينقسم إلى مرحلتين كالتالى :

المرحلة الأولى بمساحة ٢م٦٩٥٨٤٠,٦٨ بما يعادل ١٦٥,٦٤ فدان .

المرحلة الثانية بمساحة ٢م٥٦٠٢٥٤,١٤ بما يعادل ١٣٣,٣٧ فدان .

### مكونات المشروع لكامل المساحة :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٦٢٨٠٤٧,٤١ أى ما يعادل

١٤٩,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .

الأراضى المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ٢م١٨٨٤١٤,٢٢ أى ما يعادل

٤٤,٨٥ فدان وتمثل نسبة (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية والمناطق الخضراء وممرات المشاة

بمساحة ٢م٣٩٤٥٣١,٣٨ أى ما يعادل ٩٣,٩٢ فدان وتمثل نسبة (٣١,٤١%)

من إجمالى مساحة المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٤٥١٠١,٨١ أى ما يعادل

١٠,٧٤ فدان وتمثل نسبة (٣,٥٩%) من إجمالى مساحة المشروع .

**ميزانية استعمالات الأراضى للمرحلة الأولى :**

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٨٥٣٤٨,٨٧ أى ما يعادل ٤٤,١٢ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦٤٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى وتتقسم إلى الآتى :

قطع أراضى الفيلات بمساحة ٢م١٥٨٣٤٨,٨٧ بما يعادل ٣٧,٦٩ فدان .  
أراضى العمارات السكنية بمساحة ٢م٢٧٠٠٠ بما يعادل ٦,٤٣ فدان .  
الأراضى المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ٢م١٨٣٩٤٨,٩٧ أى ما يعادل ٤٣,٧٩ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦٤٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .  
الأراضى المخصصة للطرق الداخلية والمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م٢٩٣٤٢٥,٨٤ أى ما يعادل ٦٩,٨٥ فدان وتمثل نسبة (٤٢,١٦٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .  
الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٣٣١١٧ أى ما يعادل ٧,٨٨ فدان وتمثل نسبة (٤,٧٦٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان بالمرحلة الأولى :**

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٨٥٣٤٨,٨٧ أى ما يعادل ٤٤,١٢ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦٤٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى وتتقسم إلى الآتى :

أولاً - قطع أراضى الفيلات بمساحة ٢م١٥٨٣٤٨,٨٧ بما يعادل ٣٧,٦٩ فدان وطبقاً لجدول قطع الأراضى الموضحة باللوحه المرفقة .  
ثانياً - أراضى العمارات السكنية بمساحة ٢م٢٧٠٠٠ بما يعادل ٦,٤٣ فدان وطبقاً للجدول التالى :

اسم النموذج	مساحة الدور الأراضى بالمتر المربع FP	التكرار	الارتفاع	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى المسطحات المبنية بالدور الأراضى بالمتر المربع FP	إجمالى المسطحات المبنية بالمتر المربع بخلاف البروزات BUA
A	٨٧٥	٢	أرضى + ٢ متكرر	١٨	٣٦	١٧٥٠	٥٢٥٠
B	٥٧٠	٣	أرضى + ٢ متكرر	٨	٢٤	١٧١٠	٥١٣٠
B'	٥٧٠	٤	أرضى + ٢ متكرر	٨	٣٢	٢٢٨٠	٦٨٤٠
C	٦١٠	٤	أرضى + ٢ متكرر	١١	٤٤	٢٤٤٠	٧٣٢٠

اسم النموذج	مساحة الدور الأرضى بالمتر المربع FP	التكرار	الارتفاع	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات	إجمالى المسطحات المبنية بالدور الأرضى بالمتر المربع FP	إجمالى المسطحات المبنية بالمتر المربع بخلاف البروزات BUA
C'	٦١٠	٤	أرضى + ٢ متكرر	١١	٤٤	٢٤٤٠	٧٣٢٠
D	٣٢٠	٩	أرضى + أول	١٢	١٠٨	٢٨٨٠	٨٦٤٠
الإجمالى		٢٦			٢٨٨	١٣٥٠٠	٤٠٥٠٠

### الإشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها للإسكان على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع ، بخلاف النسبة البنائية للخدمات المسموح بها طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (مسطح أرضى الخدمات ٨٪ إلى ١٢٪) طبقاً للمخطط الاستراتيجى المعتمد بالقرار الوزارى رقم (٤٨٥) بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سفنكس الجديدة والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٠

لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .  
الارتفاع المسموح به (أرضى + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح ( ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .  
تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بزيادة معامل الاستغلال للنشاط السكنى بنسبة (١٠٪) من معامل الاستغلال الاصلى ووفقاً للشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة .

### بالنسبة لتقسيم قطع الأراضى :

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٤م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .  
المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٤م) كحد أدنى .

الردود لأراضى الفيلات الشاغرة : ٤م امامى - ٣م جانبي - ٦م خلفي .  
يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .  
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .  
يتم مراعاة ما تم تنفيذه على الطبيعة وصدور له رخصة مباني من جهة الولاية السابقة .

المباني المنفذة على الطبيعة يتم الالتزام بمطابقتها بالرخص الصادرة من جهة الولاية السابقة واتخاذ اللازم حيالها حال وجود أية مخالفات طبقاً للقوانين والقواعد المنظمة .

### الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان (تصميم حضرى) :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان .  
المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م وفى حالة الواجهات الجانبية المصمتة يمكن أن تصل الى ٦م طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر فى هذا الخصوص .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد المباني السكنية وأراضى الخدمات .  
الالتزام بردود لا يقل عن ٦م من حدود المشروع الداخلية وحدود المباني .  
يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .  
يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**جدول حسابات الأرصدة لمناطق الإسكان على مستوى المشروع :**

المسطحات	المسطحات المبنية المسموح بها لإجمالى المشروع (٢م)	المسطحات المبنية المستخدمة بالمرحلة الأولى (٢م)	الرصيد المتبقى من المسطحات المبنية لصالح المرحلة الثانية (٢م)
إجمالى مسطحات الدور الأرضى FP	١٨٨,٤١٤,٢٢٣	٨٤,٠٣٤,٩٢	١٠٤,٣٧٩,٣٠٣
إجمالى المسطحات البنائية (أرضى + دورين) BUA	٥٦٥,٢٤٢,٦٧	١٨١,٥٦٩,٨٤	٣٨٣,٦٧٢,٨٣

**بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المائى للمشروع :**

معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لنوعية الاسكان	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA ٢م	أقصى مقنن مائى (ل/٢م/يوم)	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل/يوم)
٠,٤٥	٥٦٥٢٤٢,٦٧	٤,٧٦	٢٦٩١٦٠٠

**بيان بعدد الوحدات المحققة بالمشروع :**

عدد الوحدات المحققة بالمشروع	أقصى عدد سكان مسموح به بالمشروع وفقاً للنوتة الحسابية
٧٠٤	١٣٤٥٨ فرد

تتعهد الشركة واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات .

**ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات بالمرحلة الأولى :**

الأراضى المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ٢١٨٣٩٤٨,٩٧ أى ما يعادل ٤٣,٧٩ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦٤٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى وطبقاً للجدول التالية :

الاستعمال		المساحة		الاشتراطات البنائية	
رقم القطعة	نوع النشاط	المساحة بالمتر المربع	المساحة بالفدان	النسبة البنائية المسموح بها	الارتفاع
١	فندق ملحق به خدمات إدارية وتجارية	٣٢,١٧٤,٦٠	٧,٦٥٩	٢٠٪	أرضى ودورين م ٦

الاشتراطات البنائية			المساحة		الاستعمال	
م ٦	أرضى ودورين	%١٧	٩,٦٣٨	٤٠,٤٨٧,٢٦	جامعة خاصة	٢
م ٦	أرضى وميزانين	%٣٠	١,٧١٣	٧,١٩٨,٠٢	مسجد	٣
م ٦	أرضى وأول	%٢٠	١,٢٠٧	٥,٠٧٢,٤٩	نادى إجتماعى	٤
م ٦	أرضى ودورين	%٢٠	٤,٣٥٥	١٨,٢٩٣,٨١	فندق	٥
م ٦	أرضى ودورين	%٣٠	٤,٥٣١	١٩,٠٣٤,٢٧	ترفيهى سكنى + إسطبلات خيل قائمة واستراحة قائمة	*٦
م ٦	أرضى وأول	%٢٠	١٤,٦٤٢	٦١,٥٠٨,٥٢	نادى إجتماعى	٧
لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م <sup>٢</sup>			٠,٠٤٣	١٨٠,٠٠	٢٠ غرفة أمن بالبيووبات	
			٤٣,٧٨٨	١٨٣,٩٤٨,٩٧	إجمالى المسطحات	

\* بالنسبة لمنطقة الخدمات رقم (٦) ملحق بها عدد (٢) وحدة سكنية .

### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

- (أ) نسبة الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع لا تزيد عن (١٢%) من مساحة المشروع ويمكن أن تصل إلى (١٥%) طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ .
- (ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (٢٠%) (١٠% مغلقة - و ١٠% مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد عن (٢,٨٠م) وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية) .
- (ج) تلتزم الشركة باحتساب عدد الوحدات الفندقية من رصيد الوحدات المسموح بها للمشروع وفقاً للمقنن المائى دون المطالبة بأى مقننات إضافية .



(د) تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخذيم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .

(هـ) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده .

(و) يتم توفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات .  
(ز) تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بزيادة معامل الاستغلال للنشاط الخدمى بنسبة (١٠٪) من معامل الاستغلال الأسمى وكذا زيادة أرض الخدمات لتصبح بنسبة (١٥٪) بدلاً من (١٢٪) ووفقاً للشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة .

(ح) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ قرر مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ الموافقة على تخديم أنشطة الجامعات والفنادق من الخارج بدون سداد علاوة .

### ثالثاً - التعهدات والالتزامات :

(أ) تتعهد الشركة المالكة بمسئوليتها عن المباني المنفذة بالمشروع وأنها مطابقة للتراخيص الصادرة من جهات الولاية السابقة وحال وجود ما يخالف ذلك يتم اتخاذ اللازم طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها فى حينه .

(ب) تلتزم الشركة بالتخطيط المقدم منها وعدم إقامة أى مباني جديدة إلا بعد اعتماد المخطط التفصيلى المقدم منها وصدور التراخيص المطلوبة من جهاز المدينة المختص وفى حالة مخالفة ذلك يتم تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

(ج) تتعهد الشركة بمسئوليتها عن توفير المياه اللازمة لأعمال تنسيق الموقع والبحيرات الصناعية دون المطالبة بأى زيادة لمقننات المرافق المحددة للمشروع .



(د) تتعهد الشركة المالكة بمسئوليتها عن تحديد الأراضى الشاغرة والمباني القائمة وأنه فى حال وجود أى اختلاف بين المخطط محل الاعتماد وما تم تنفيذه على الطبيعة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل جهاز المدينة طبقاً للقواعد ، وفى حال إذا ما ثبت قيام الشركة بتجاوز معامل الإشغال المحدد للمشروع (٠,٤٥) لمناطق الإسكان يتم سداد علاوة طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة بعد تصحيح الوضع طبقاً للقواعد والقوانين المنظمة .

(هـ) تلتزم الشركة بتقديم المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية واعتماده ضمن مدة التنفيذ المحددة للمشروع ولا يعطى لها حق فى طلب اية مهل إضافية نظير عدم تحديد اعتمادها فى المرحلة الحالية .

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضى + ٢ دور متكرر) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها فى المنطقة .
- ٢- تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بزيادة معامل الاستغلال للنشاط السكنى بنسبة (١٠٪) من معامل الاستغلال الأسمى وزيادة نسبة أراضى الخدمات من (١٢٪) إلى (١٥٪) ووفقاً للشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة .
- ٣ - تتعهد شركة لاند مارك للاستثمار والتطوير العقارى واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات .
- ٤ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٥ - يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حده .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥٪ من مساحة الدور الأرضى للمباني السكنية طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛ ولا تزيد مساحتها عن (٢٠٪) (١٠٪ مغلقة - و ١٠٪ مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للمباني الخدمية طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالهيئة .

#### ٨ - تلتزم شركة لاند مارك للاستثمار والتطوير العقارى بالقيام بالاتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك اقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفات مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة واى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١١ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢ - تلتزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٤ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثانٍ

(إمضاء)

طرف أول

معاون وزير الإسكان

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

**د. مهندس / وليد عباس عبد القوى**







## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٤

بشأن وقف التعامل مع شركة TUV NORD فرع هانجزو -  
الصين لمدة ستة أشهر

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد  
بشروط خاصة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على  
الصادرات والواردات المؤرخة ٢٣/٥/٢٠٢٤ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يوقف التعامل مع شركة TUV NORD فرع هانجزو - الصين لمدة ستة أشهر  
وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويعمل به  
اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/٦/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٤

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر (بأنواعه) إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلى والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر ؛ وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢١٥ ، ٣٤٨ ، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ، ٩٤ لسنة ٢٠٢٤ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛ وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٨٢٩٢) المؤرخ فى ٢٠٢٤/٣/١٧ ؛ وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٦ ؛ وللصالح العام ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر .

#### ( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه بعاليه .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/٢

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن وقف التعامل نهائياً مع شركة TUV Rheinland فرع الهند

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته  
التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة  
والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد  
بشروط خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف التعامل مع شركة  
TUV Rheinland فرع الهند لمدة ستة أشهر ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على  
الصادرات والواردات المؤرخة ٢٣/٥/٢٠٢٤ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يوقف التعامل نهائياً مع شركة TUV Rheinland فرع الهند ؛ وذلك لعدم مطابقة  
بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به  
اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٦/٢

وزير التجارة والصناعة  
المهندس / أحمد سمير صالح

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ "قانونى مشترك" بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إيقاف بعض الشركات عن تصدير البطاطس ؛

وعلى ما عرضته لجنة تصدير البطاطس ؛

وعلى مذكرة قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٤ ؛

وعلى كتاب قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢٣ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توقف الشركات الآتية عن تصدير البطاطس إلى كل من: (دول الاتحاد الأوروبى - المملكة المتحدة - روسيا الاتحادية - الدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني) وذلك حتى نهاية الموسم الموضح قرين كل منها ، وهى :

م	اسم الشركة	رقم القيد فى سجل المصدرين	العنوان	مدة الإيقاف
١	ماهينور للاستيراد والتصدير (خالد عبد الواحد إبراهيم البسومي)	٢٣٧٤٠	شقة ١ عقار رقم ٢٧ - طريق الجيش - الشاطبي ، قسم باب شرق الإسكندرية	حتى نهاية الموسم الحالى ٢٠٢٤/٢٠٢٣

م	اسم الشركة	رقم القيد فى سجل المصدرين	العنوان	مدة الإيقاف
٢	الجمال للاستيراد والتصدير (خالد السعيد راغب سرور الجمال)	٤٤٧٣٣	الخوالد ، مركز إيتاى البارود ، بملك/ جمال محمد محمد عبد الفتاح ، البحيرة	حتى نهاية الموسم الحالى ٢٠٢٤/٢٠٢٣
٣	الدولية لتصنيع وتصدير الحاصلات الزراعية (هانى فكرى سيد صالح بر)	٦٠٠٠٠٠٧١١	٣٣ شارع ٢٦ يوليو ، الدور الرابع شقة ١٥ ، قسم الأزبكية ، القاهرة	حتى نهاية موسم ٢٠٢٧/٢٠٢٦
٤	بروفيشنال للاستيراد والتصدير (محمود رفاعى محمود ناجى حمروش)	٤٥٦٦٠	قرية الخوالد ، مركز إيتاى البارود ، بملك/ رفاعى محمود ناجى حمروش البحيرة	حتى نهاية موسم ٢٠٢٧/٢٠٢٦
٥	جولدن تيوبير للاستيراد (عطية محمد عبد الرحمن غضابى)	٦٠٠٠١٤٨٣٥	مركز أبو المطامير ، زاوية سالم ، بملك/ عمرو خميس رمضان فرحات ، البحيرة	حتى نهاية موسم ٢٠٢٧/٢٠٢٦
٦	السليمانية للاستيراد والتصدير	٢٠٠٠٢٠٨	١١٢ ش بورسعيد ، الإبراهيمية ، قسم باب شرق ، الإسكندرية	حتى نهاية موسم ٢٠٢٧/٢٠٢٦

( المادة الثانية )

توقف المحطات التابعة للشركات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار والتي تم تشغيل اللوطات المصابة بها عن تشغيل البطاطس للتصدير إلى كل من : (دول الاتحاد الأوروبي - المملكة المتحدة - روسيا الاتحادية - الدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني) ، وذلك حتى نهاية الموسم الحالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠٢٤/٦/٢

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



صورة الكترونية لإعلان عند التداول  
المطبعة الأميرية

## وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٤ "بالتفويض"

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية

لمحافظة أسيوط للعام المالى ٢٠٢٤

### رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة أسيوط ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة أسيوط جلسة ٢٩/١/٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ٥/٢٠٢٤ ؛

### قرر :

**مادة ١ -** اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة أسيوط للعام المالى ٢٠٢٤ وقد بلغت الإيرادات التقديرية مبلغ ٣١٦٠٢٠٠٠ جنيه (فقط لا غير واحد وثلاثون مليوناً وستمائة واثان ألف جنيه) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٢٨٧٢٩٤٥٧ جنيهاً (فقط لا غير ثمانية وعشرون مليوناً وسبعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وسبعة وخمسون جنيهاً) بفائض قدره مبلغ ٢٨٧٢٥٤٣ جنيهاً (فقط لا غير اثان مليون وثمانمائة واثان وسبعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعون جنيهاً) .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د/ أمانى الوصال



## وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

قرار رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩

### رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم (٤٥٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ بشأن تشكيل لجنة لتحديد مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة تحديد مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها بجلستها المنعقدة ٢٠٢٤/٥/١ ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

### قرر :

**مادة أولى -** يحدد قيمة المتر المسطح مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها بالمناطق الصناعية وفقاً للجدول الآتية :

أولاً - المناطق الصناعية بالمحافظات والمدن الجديدة مستوى ( أ )

م	المحافظة/المدينة	مقابل التصالح (جنيه)
١	السادس من أكتوبر	١٠٠٠
٢	القاهرة الجديدة	١٠٠٠
٣	العبور	١٠٠٠
٤	العاشر من رمضان	١٠٠٠



م	المحافظة/المدينة	مقابل التصالح (جنيه)
٥	بدر	١٠٠٠
٦	السادات	١٠٠٠
٧	برج العرب الجديدة	١٠٠٠
٨	١٥ مايو	١٠٠٠
٩	دمياط الجديدة	٨٠٠
١٠	النوبارية الجديدة	٨٠٠
١١	الصالحية الجديدة	٨٠٠
١٢	القاهرة (ولاية المحافظات/ الهيئة العامة للتنمية الصناعية)	١٠٠٠
١٣	الجيزة (ولاية المحافظات/ الهيئة العامة للتنمية الصناعية)	١٠٠٠
١٤	الإسكندرية	٨٠٠

ثانياً - المناطق الصناعية بالمحافظات والمدن الجديدة مستوى (ب)

م	المحافظة/المدينة	مقابل التصالح (جنيه)
١	الفيوم الجديدة	٣٧٥
٢	بنى سويف الجديدة	٣٧٥
٣	المنيا الجديدة	٣٧٥
٤	أسيوط الجديدة	٣٧٥
٥	سوهاج الجديدة	٣٧٥
٦	قنا الجديدة	٣٧٥
٧	طيبة الجديدة	٣٧٥
٨	أسوان الجديدة	٣٥٠

م	المحافظة/المدينة	مقابل التصالح (جنيه)
٩	محافظة الفيوم (ولاية المحافظات/ الهيئة العامة للتنمية الصناعية)	٣٥٠
١٠	محافظات القناة (ولاية المحافظات/ الهيئة العامة للتنمية الصناعية)	٣٥٠
١١	محافظات الدلتا (ولاية المحافظات/ الهيئة العامة للتنمية الصناعية)	٣٥٠
-	-	-

ثالثاً - المناطق الصناعية بالمحافظات والمدن الجديدة مستوى (ج)

م	المحافظة/المدينة	التبعية	التكاليف المعيارية (جنيه)
١	محافظات الصعيد	الهيئة العامة للتنمية الصناعية/المحافظات	٢٥٠
٢	البحر الأحمر		٢٠٠
٣	مطروح		٢٠٠
٤	شمال وجنوب سيناء	المحافظات	٢٠٠
٥	الجزيرة من المنيب إلى العياط		٢٠٠
-	-	-	-

مادة ثانية - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

د/ ناهد يوسف

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٤

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة

الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٠ باعتبار

محافظةى سيناء الشمالية والجنوبية أقاليم سياحية ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى لوزير السياحة والآثار رقم (٦٨٤)

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ؛

وعلى كتاب السيد وكيل أول وزارة – السكرتير العام لمحافظة شمال سيناء

المقيد بالرقم (٣٠ أ.س) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية

المؤرخة فى ٢٠٢٤/٥/١٩ ؛

**قرر :**

**مادة أولى -** يعين السادة الآتى أسماؤهم بعد بعضوية مجلس إدارة الهيئة

الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة شمال سيناء لمدة سنتين ، وهم :

- ١- السيد الأستاذ/ شريف مصباح عابد - (ممثلاً عن الغرفة التجارية  
شعبة المطاعم) .
  - ٢- السيد الأستاذ/ تيسير فايز أحمد شاكر - (ممثلاً عن الغرفة التجارية  
شعبة الفنادق) .
  - ٣- السيد الأستاذ/ رضا صلاح صالح - (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
  - ٤- السيد الأستاذ/ محمد جمال سلمى - (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
  - ٥- الأستاذة/ منى عبد الرؤوف شراب - (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
  - ٦- الأستاذة/ رضوى حسن كامل راتب - (من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة) .
- مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**



## محافظه الدقهليه قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٤

### محافظ الدقهليه


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( ) الموافق / / ٢٠٢٤ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقريه بشلا مركز ميت غمر**

على النحو التالى :

يتم رفع جزء الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة  
حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية  
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد  
للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقريه بشلا

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٣١

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



صورة الدكتور/ أيمن مختار  
المطابق بآب الأثيرية

## محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٤

### محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( الموافق / / ٢٠٢٤ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الشيخ هلال التابعة

لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع محل التظلم بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على  
الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة  
بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد  
للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر الشيخ هلال



**مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية هلا التابعة لمركز ومدينة**

ميت غمر على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية هلا

**مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ**

فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،**

ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .**

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٣١

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**

## محافظه الدقهلية قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٤


### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( ) الموافق / / ٢٠٢٤ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر المحمدية التابعة لمركز  
ومدينة ميت غمر على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع محل التظلم بعرض ٤ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ،  
ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات  
البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون  
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع  
المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر المحمدية

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٣١

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



صورة الدكتور/ أيمن مختار  
المطابـق الأـميرى

## محافظه الدقهلية

### قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٤

#### محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( الموافق / / ٢٠٢٤ ) ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

#### قررنا :

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت الفرماوى

مركز ميت غمر على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم ١ بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم ٢ بعرض ٤ أمتار ،  
ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات  
البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون  
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع  
المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ميت الفرماوى

**مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت القرشى مركز ميت غمر**

على النحو التالى :

يتم إرجاع الشارع بعرض ٤ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت القرشى

**مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ**

فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل**

به من تاريخ صدوره .

**مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .**

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٧

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



**محافظة شمال سيناء****قرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٤****محافظ شمال سيناء**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (قانون نظام الإدارة المحلية) ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة والمكملة له ؛  
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ (قانون الخدمة المدنية) ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى المذكرة المعروضة علينا من مديرية الشباب والرياضة بشأن تنفيذ مشروع الإنقاذ البحرى على شواطئ العريش والشيخ زويد ؛  
وعلى قرار المحافظة رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد مناطق السباحة للمصطافين على شواطئ العريش والشيخ زويد ؛  
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٤ ؛

**قرر :**

**مادة أولى -** تحدد الشواطئ الآتية بعد كأماكن سباحة للمواطنين والمصطافين بساحل محافظة شمال سيناء وفقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة على النحو التالى :

م	اسم الشاطئ
١	المنطقة المحصورة بين المدينة الشبابية وحتى بداية سور ميناء العريش البحرى الغربى
٢	حوض (٢) منطقة غرناطة
٣	حوض (٣) منطقة ال ياسر
٤	حوض (٤) منطقة قصر سلمى
٥	حوض (٥) منطقة مجلس المدينة
٦	حوض (٦) منطقة إدارة الشباب والرياضة
٧	حوض (٧) منطقة سينا صن
٨	حوض (٨) منطقة السينما الصيفى
٩	حوض (٩) منطقة مرفق المياه



م	اسم الشاطئ
١٠	حوض (١٠) منطقة الخلفاء
١١	حوض (١٣) منطقة مكسيم
١٢	حوض (١٤) منطقة مسجد ابن سينا
١٣	حوض (١٥) منطقة الغاز القديم
١٤	حوض (١٧) المنطقة المحصورة بين شاطئ القوات البحرية وحتى الإذاعة
١٥	حوض (١٨) منطقة شاليهات سنين
١٦	حوض (١٩) منطقة شاليهات سنين ٢

**مادة ثانية : ١- يحظر السباحة فى المنطقة من رفح (نقطة ١ ساحل) حتى**

الشيخ زويد (السكادرة) وتعد منطقة عمليات غير مسموح فيها بالسباحة .

٢- تلتزم جميع الكافتريات والفنادق والقرى السياحية المتواجدة على ساحل البحر

بتعيين منقذين شاطئ للشواطئ الموجودة بحرم المنشأة السياحية .

٣- تحدد توقيتات السباحة فى الفترات من الساعة التاسعة صباحا وحتى الخامسة

مساء مع غروب الشمس .

٤- تلتزم مديرية الشباب والرياضة بتعيين منقذين شواطئ بواقع (٢) منقذ لكل

شاطئ من الشواطئ المشار إليها بعاليه على أن يكون توقيت العمل لهم على فترتين

(من التاسعة صباحا حتى الثانية ظهرا (فترة صباحية) ، ومن الثانية ظهرا

حتى الخامسة مساء (فترة مسائية) .

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار بمرفقاته بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ صدوره .

**مادة رابعة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

ويعمل بهذا القرار فور صدوره وما يترتب عليه من آثار .

صدر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٤

محافظ شمال سيناء

**لواء د/محمد شوشة**

## موقع حواض انقاذ ( ٢٠ ) على شاطئ ابوصقل

محيط مدينة العريش  
الإدارة الهندسية

التخطيط	الاحداثيات		الارتفاعات	الطول ( متر )	اسم الحوض
	N	E			
٢٣	٣١.١٤٤٢٥٣	٣٣.٨١٤٢٤٩	الشرقي	٥٣٠	حوض ( ٢٠ ) من مابعد المنطقة السكنية في محطة المياه
٢٨	٣١.١٤٧٥٩١	٣٣.٨١٤٠٥٤	الغربي		

يتمتع  
بإحداثيات  
موقع  
مخطط قنصل سيناء  
النهر الكونكريت / محطة مياه الانجذاب جنوبه

رئيس اللجنة  
محيط مدينة العريش  
مركز معلومات قنصلت مصر قنصل  
التخطيط والهندسة ( الإدارة الهندسية )  
محيط مدينة العريش

**موقع أحواض الانقاذ ( ٢ ، ٣ ) على شاطئه العريش**

محيط مدينة العريش  
الإدارة البلديّة



التكامل	الإحداثيات		الارتفاعات	الطول ( متر )	اسم الحوض
	N	E			
١	٣١,١٤٥٧٣٣	٣٣,٨١,٣٩٢٢	الشرقي	١٧٥	حوض (١) عريشة
٢	٣١,١٤٥٦٨٧	٣٣,٨١,٣٩٤٨	الشرقي	١٧٥	حوض (٢) عريشة
٣	٣١,١٤٥١٨٧	٣٣,٨١,٣٩٤٨	الشرقي	١٧٥	حوض (٣) عريشة

ويظهر  
مخطط شمال سيرته  
الوجه المكشوف / مخطط مياه الشرب جنوبه

رئيس اللجنة  
مستشار

مركز سمكات لمصحات السمك  
للشعب والريف ( الأبره الأسمه )



## موقع احواض الانقاذ ( ٦ ، ٥ ، ٤ ) على شاطئه العريش

محيط مدينة العريش  
الادارة الهندسية

النقطة	الاجنابيات		الواحدات	الطول ( متر )	اسم الحوض
	N	E			
٣	٣١,١٤٤١٥٥	٣٣,٨٠٠٤٧٠	الشرقي	١٧٥	حوض (٤) قصر سلسي
٤	٣١,١٤٤١٣٧	٣٣,٧٩٨٧٣٧	الشرقي	١٧٥	حوض (٥) مجلس المدينة
٥	٣١,١٤٤١٣٧	٣٣,٧٩٨٧٣٧	الشرقي	١٧٥	حوض (٦) الادارة العامة
٥	٣١,١٤٣٩٠,٩	٣٣,٧٩٦٦٥,٥	الشرقي	١٧٥	حوض (٦) الادارة العامة
٦	٣١,١٤٣٩٠,٩	٣٣,٧٩٦٦٥,٥	الشرقي	١٧٥	حوض (٦) الادارة العامة



الدولة الدكتور / محمد عبد الفضيل شوشه  
مستشار مساعد عميلة

( )  
م  
٢٠٢٤

بنيان اللجنة  
م  
٢٠٢٤

مركز معلومات تخطيطات العمران  
م  
٢٠٢٤

م  
٢٠٢٤



موقع أحواض الانقاذ ( ٩ ، ٨ ، ٧ ) على شاطئه العريش

مجلس مدينة العريش  
الإدارة الهندسية



النقطة	الإحداثيات		الواجهات	الطول ( متر )	اسم الحوض
	N	E			
٦	٣١,١٤٣,٠٩١	٣٣,٧٩٥,٥٥٨	الشرقي	١٧٥	حوض (٧) سينما
٧	٣١,١٤٢,٥٧٧	٣٣,٧٩٣,٥٥٩	الشرقي	١٧٥	حوض (٨) السينما
٨	٣١,١٤٢,٠٤٣	٣٣,٧٩١,٨٠٠	الشرقي	١٧٥	حوض (٩) سوق المياه

التوقيع  
٥/٤٢  
الدولة الدكتور / محمد عبد العظيم شويخ  
مصلحة شمال سيناء

التوقيع  
٥/٤٢  
مجلس اللجنة  
م. ش. ش. ش.

مركز معلومات خدمات المواطن  
التشغيل وخدمة (الامر رقم ٣٣٣)





## موقع حوض الانقاذ (١٠) على شاطئه العريش

محطس مدينة العريش  
الادوية الهندسية

النقط	الاجداثيت		الارتفاعات	الارتفاع (متر)	اسم الحوض
	N	E			
٩	٣١,١٤١٥١١	٣٣,٧٤٠,٠٨٣	الشمس	١٧٥	حوض (١٠) حوض
١٠	٣١,١٤٠,٤٨٣	٣٣,٧٨٨,٣٥٤	الشمس		

الدولة الدكتور / محمد عبد العظيم جويته  
محافظة شمال سيناء

رئيس اللجنة  
الدكتور

اللجنة  
مركز معلومات جيوماتريك الإسكندرية  
للتنظيم والريشة (الأدوية الإسكندرية)






موقع احواض الانقاذ ( ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ) على شاطئ العريش

محلى مدينة العريش  
الأدوية الهندسية



النقطة	الإحداثيات		الواجهات	الطول (متر)	اسم الحوض
	N	E			
١٢	٣١,١٣٩٧٣٩	٣٣,٧٨٥٠١٢	الشرقى	١٥٥	حوض (١٣) مكسيم
١٣	٣١,١٣٩٢٥٧	٣٣,٧٨٣٥٠٥	الشرقى	١٥٠	حوض (١٤) مسجد بن سينا
١٤	٣١,١٣٨٨٧٩	٣٣,٧٨٢٠٢٨	الشرقى	١٥٠	حوض (١٥) القار القديم



الدوام الدكتور / محمد عبد العظيم شويخ  
محافظة شمال سيناء

بالتصديق  
م. ع. ع. ع.

مركز معلومات جيوماتك للمرافق  
التخطيط والريادة (الأدوية الهندسية)



## موقع حواض إقناز (١٧) على شاطئه المساعيد

محيط مدينة العريش  
١٥٧١ و ١٥٧٢

التقط	الاحداثيات		الارتفاعات	الطول (متر)	اسم الحوض
	N	E			
١٩	٣١.١٢٥٢٣٣	٣٣.٧٢١٢١٩	الشرقي	٥٤٠	حوض (١٧) من ما بعد شاطئ القوات البحرية حتى القنات شرقه الاقامة
٢٠	٣١.١٢٤١٩١	٣٣.٧١٥٧٠٢	الغربي		

الوزير الدكتور / محمد عبد العظيم توبخه  
محافظة شمال سيناء


الجنبة  
مستأجر  
مركز مسطحات تمسك السمك  
القبلي و الرئاسة (الادارة الامم المتحدة) مدينة شبراخيت  
مركز مسطحات تمسك السمك

موقع أحواض الإنقاذ ( ١٨ ، ١٩ ) على شاطئه العريش

مجلس مدينة العريش  
الأمانة الهندسية



الرقم	الإحداثيات		الارتفاع (مترا)	الطول (مترا)	اسم الحوض
	N	E			
١٦	٣١,١٣٨١٧٢	٣٣,٧٧٨٩٦٥	١٥٠	١٥٠	حوض (١٨) شذوئية سنتن
١٧	٣١,١٣٧٨٧٨	٣٣,٧٧٧٤٤٦	١٥٠	١٥٠	حوض (١٩) سنتن
١٨	٣١,١٣٧٨٣٨	٣٣,٧٧٧٤٤٦	١٥٠	١٥٠	حوض (١٩) سنتن
١٩	٣١,١٣٧٥٠٨	٣٣,٧٧٩٠٠٧	١٥٠	١٥٠	حوض (١٩) سنتن



مركز سجلات تجمعات السورالى سنكس-٢٠٢٤  
التصميم والربطه (الاول، الامر رقم)

## محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية أجيال المستقبل

وفقا لعقد التأسيس الابتدائي المؤرخ فى ٢٠٢٤/٦/٤ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم (٣٠) ثلاثون عضوا مؤسسا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ فانه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية أجيال المستقبل (فتوية) وذلك طبقا لأحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلي وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٣٣٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤

ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة الكبرى والمدن الجديدة التابعة لها و المصايف .  
كما وان بيانات نظامها الداخلي مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وباب العضوية مفتوح : لأعضاء جمعية أجيال المستقبل .  
ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : ( ٧ ) سبعة أعضاء .  
وقد بلغ عدد الأسهم (٣٠) ثلاثون سهما قيمتها (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه مصرى لا غير تم ايداع مبلغ (٧٢٣٠) سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيها مصريا فقط لا غير وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشترك السنوي واقتتاح رصيد المدخرات فى بنك مصر فرع سيتى سنتر ألبان فى الحساب رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٣

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

أ/ جيهان إبراهيم عبد النبي

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

والمشرف العام للإدارة العامة للإعلام والعلاقات والمراسم

لواء د.م/ أحمد الدميرى

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إضافة بعض مسطحات الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ خطى مونوريل العاصمة الإدارية ومونوريل السادس من أكتوبر مشروع رقم إضافة ٤٥٣ طرق بنواحى خارج زمام أبو رواش وأبو رواش وبرك الخيام وميت عقبة وبشتيل - محافظة الجيزة .  
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المدة من ٢٠٢٤/٧/١ إلى ٢٠٢٤/٧/٣١ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٣ - مقر الشرطة بكداسة وبرك الخيام وميت عقبة وبشتيل .
- ٤ - مقر الوحدات المحلية بكداسة والبراجيل وشمال الجيزة .



وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .





## الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالإسكندرية

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢ بتقدير صفة النفع العام لمشروع إنشاء القوس الغربى من محور اللواء عمر سليمان والذى يربط طريق إسكندرية الصحراوى بالساحل الشمالى .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع لمدة شهر فى المدة من ٢٠٢٤/٧/١٥ إلى ٢٠٢٤/٨/١٥ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية (٧ شارع عبد الحميد بدوى - الأزاريطة - الإسكندرية) .
- ٣ - مقر قسم شرطة برج العرب - العامرية - محافظة الإسكندرية .
- ٤ - مقر حى العامرية - مركز برج العرب - محافظة الإسكندرية .
- ٥ - على واجهة العقار محل نزع الملكية .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٦٠٥٧ / ٢٠٢٣ - ٢٩ / ٦ / ٢٠٢٤ - ٥٨٩